فان الحل بطلت وعلى قوله لا شبهة له اصلا فانما الملك للحال اعتبر
لرجحان جانب الوجود لصحة الايجاب فلم يشترط البقا فكذلك الحل
وذلك مثل التعليق بملك الملك يصح في امراة حرمت بالثلاث على الحالف
بالملك وان عدم الحل عند الحلف والجواب ان ذلك الشرط في حكم العلل
فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه واما الايجاب
المضاف فهو سبب للحال وهو من اقسام العلل على ما تبين ان شاء الله
واما السبب الذي له شبهة العلل فمثل ما قلنا في اليمين بالطلاق و
العتاق

باب تقسيم العلة وهي سبعة

اقسام علة اسما وحكما ومعنى وهو الحقيقة في الباب وعلة اسما لا حكما
ولا معنى وهو المجاز وعلة اسما ومعنى لا حكما وعلة هي في حيز الاسباب
لها شبهة بالاسباب ووصف له شبهة العلل وعلة معنى وحكما
لا اسما وعلة اسما وحكما لا معنى اما الاول فمثل البيع المطلق للملك
والنكاح للحل والقتل للقصاص وما يجري مجرى ذلك من العلل التي ذكرنا
من تفسيرها وحقيقتها ما وضع له وانما نعني بالمعنى ما يعدم وهو
المؤثر وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانها
معا وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا فاذا تعذرت لم تسم علة
مطلقة ومن مشايخنا من جوز بين الفصلين وقال لا بل من صفة العلة
تقدمها على الحكم والحكم يعقبها ولا يقارنها بخلاف الاستطاعة مع الفعل
لان الاستطاعة عرض لا بقاء لها لا يكون الفعل عقيبها فلضرورة عدم البقا

تكون مقارنة للفعل فاما العلل الشرعية فلها بقاء فانها في حكم الاعيان
فيتصور بقاؤها وتراخي الحكم عنها بلا فصل واما الذي هو علة اسما
فما سبق ذكره واما العلة اسما ومعنى لا حكما فمثل البيع الموقوف هو
علة اسما لانه بيع مشروع ومعنى لان البيع لعينه وشرعا وضع لحكمه
وذلك معناه لا حكما لان حكمه تراخى لمانع فاذا زال المانع ثبت الحكم به
من الاصل فظهر انه كان علة لا سببا وكذلك البيع بخيار الشرط علة
اسما ومعنى لا حكما لان الشرط دخل على الحكم دون السبب لان دخول الشرط
فيه مخالف للقياس لو جعلناه داخلا على السبب لدخل على الحكم ايضا
واذا دخل على الحكم لم يدخل على السبب فكان اقلهما اولى فبقي السبب مطلقا
فلذلك كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلالة كونه علة لا سببا ما
قلنا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من حين الايجاب وكذلك عقد
الاجارة علة اسما ومعنى لا حكما لما عرف في موضعه ولذلك صح تعجيل
الاجرة لكنه يشبه الاسباب فكان ذلك من القسم الرابع وهو العلة
التي تشبه الاسباب وذلك ان يوجد ركن العلة اسما ومعنى و
يتراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم الى وجوده فاذا وجد الوصف
اتصل بالاصل بحكمه فكان بمعنى الاسباب حتى يصح اداء الحكم قبله
وذلك مثل نصاب الزكوة في اول الحول هو علة اسما لانه وضع
له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه لان الغنا يوجب المواساة لكنه
علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب الا ترى انه

من الايجاب المعلق بالشرط على ما مر ذكره صح

Copyright © King Saud University